

## مرسوم رقم 142 لسنة 2024

بإلغاء بعض بعثات التمثيل الدبلوماسية

لدولة الكويت في الخارج

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلوك الدبلوماسي والقمصلي، والقوانين المعدلة له،
- وبناءً على عرض وزير الخارجية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

المحامي سيفر عايض



مادة أول  
mesferlaw.com

تلغى بعثات التمثيل الدبلوماسية لدولة الكويت في الخارج التالية:

- 1- سفارة دولة الكويت لدى جمهورية تشيلي.
- 2- سفارة دولة الكويت لدى مملكة النرويج.

مادة ثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 23 صفر 1446 هـ

الموافق: 27 أغسطس 2024 م